حق الطفل في التعليم وفقا للشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية

م.د. سالم ابراهيم علي الجبوري
جامعة الحدباء –كلية الحقوق

The Right of the Child to education under Islamic law and International Law

Dr. Salim Ibrahim Ali
Alhadba University- collage of rights

المستخلص: هناك اعداد كبيرة من الاطفال حول العالم محرومين من حقهم في التعليم، ذلك ان هذا الحق يعد من الحقوق الاساسية التي لا يمكن التهاون بها وذلك لما لها من تأثير في بناء المجتمع والحفاظ عليه، بناء على ذلك هدفت الدراسة الى تأصيل حق الطفل في التعليم، وكذلك عبر معرفة من هو الطفل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية في ظل منهج علمي تحليلي وصفي ومقارن، كما ناقشت جانب من المقارنة بين ما تضمنته كل من الشريعة الاسلامية الغراء، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل من أحكام، كما يعد حق الطفل في التعليم من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبالتالي لا يمكن تجزئة حق الطفل في التعليم عن باقي الحقوق المقرة للأطفال، لأن التعليم هو صيانة لعقل الطفل وحماية له من كل مظاهر الجهل، وكذلك عبر التعليم يمكن الاستفادة من الموارد البشرية بالشكل الامثل، إذ إن تطوير قدرات الاطفال من شأنه اعداد جيل صالح ومؤهل لقيادة المجتمع. **الكلمات المفتاحية:** الطفل، الحق في التعليم، الشريعة الاسلامية، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

Abstract: There is a large number of children around the world who are deprived of their right to education, as this right is one of the basic rights that cannot be neglected due to the impact this right has on building and preserving society. Accordingly, the study aimed to consolidate the child's right to education as

well as to know who a child is according to the provisions of Islamic Sharia and international agreements. The study also discussed the comparison between what is included in the noble Islamic Sharia and what is included in international treaties related to the rights of the child. The child's right to education is also considered an economic, cultural and social right. Therefore, the child's right to education cannot be separated from the rest of the rights granted to children, because education is the preservation of the child's mind and protection from all manifestations of ignorance. Also, through education, human resources can be optimally utilized, as Developing children's capabilities will prepare a generation that is fit and qualified to lead society.**key words**: Child, the right to education, Islamic law, the Convention on the Rights of the Child 1989.

المقدمة

حق الطفل في التعليم من الحقوق الاساسية التي تكفلها الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية سواء كانت دولية او داخلية، ولما يمتلكه الطفل من اهمية يبنى عليها مستقبل المجتمع، فأن حقه في التعليم اصبح ضرورة لابد منها، إذ ان هذا الحق قد اكتسب اهمية كبرى منذ بدايات القرن العشرين كونه يرتبط بفئة مهمة من فئات المجتمع وهذه الفئة التي هي فئة الاطفال تعد الحلقة الاضعف في المجتمع، فهم بحاجة ماسة الى الاهتمام بهم ورعاية شؤونهم وتعليمهم

وتأديبهم لأنهم النعمة التي يمنحها الله سبحانه وتعالى للوالدين حتى تستقر بهم الحياة وتسعد بهم الأفئدة. ان الكوارث والحروب التي حلت بالعالم وما تبعها من ويلات لحقت بالشعوب كان ذلك سببا في حرمان الكثير من الاطفال حول العالم من حقهم في التعليم، وهذا ما اوجد توجه دولي الى تشريع العديد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي كانت شاملة لحقوق الطفل بما فيها الحق في التعليم، واصبح هناك عدد من المنظمات العالمية المتخصصة تقوم على رعاية شون الاطفال ورصد الانتهاكات التي يتعرضون لها، وذلك لضمان حياة امنة لهم يتوفر فيها كل اسباب العيش الكريم التي تليق بالإنسان. وعلى اساس حق الطفل في التعليم توجب توفير فرص التعليم المجاني لجميع الاطفال دون تمييز، كون الاطفال هم مستقبل المجتمع، ونجاح المستقبل مقرون بتنشئة جيل متعلم ومهذب ليتمكن من بناء الوطن والاستمرار بمسيرة الحياة ومواكبة التطور.

اهمية البحث: ان الأزمات التي يعيشها العالم اليوم من صراعات وحروب وما يرافق ذلك من ازمات اقتصادية وصحية واجتماعية وسياسية قد اثرت بشكل كبير على الترابط الاجتماعي والذي اثر بدورة على حقوق الاطفال بصورة عامة ولاسيما حق الطفل في التعلم. ومما لاشك فيه ان هذا الحق يحتاج الى حماية لما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تؤدي الى نتائج وخيمة من شأنها التأثير سلبا على مستقبل المجتمع بشكل عام. تتجلى اهمية البحث في اهمية حق الطفل في الحصول على التعليم الكافي كون هذا الحق من الحقوق الاساسية التي لا غنى عنها وكذلك تأثير هذا الحق في إعمال الحقوق الاخرى للطفل. كما يعد الطفل الركيزة الاساسية في المجتمع حيث لا يمكن لأي مجتمع ان يتقدم دون الاهتمام بالطفل من حيث التعليم وباقي الحقوق الاخرى ذات الأهمية. كذلك من الاهمية بمكان أن هذه الدراسة تعالج حق الطفل في التعليم وتؤصل هذا الحق في الشريعة الاسلامية الغراء والقانون الدولي وبيان ما يتعلق بهذا الحق من صعوبات ومعوقات في التطبيق العملي.

مشكلة البحث: هناك الكثير من دول العالم تمر اليوم بمحن وكوارث متعددة الاسباب أثرت بشكل كبير على حقوق الطفل بصورة عامة وبالخصوص على حق الطفل في التعليم. فمن

خلال الحروب المدمرة التي مرت بها العديد من الدول وكذلك حالات الفقر والعوز لدى دول اخرى، فقد اثر ذلك بشكل واضح على تعليم الاطفال حيث ان الاعداد الكبيرة منهم لم يتلقوا التعليم واتجهوا الى العمالة او التسول او التسكع في الشوارع بل ان هناك حالات من الاستغلال الجنسي البشع يتعرض لها البعض منهم. ولما لهذه الظاهرة من خطر كبير على المجتمع ومستقبل الاجيال من حيث ان التعليم يبني عقل الطفل على اسس سليمة، لذا اتجهت الدراسة لمناقشة هذه المشكلة وتناول حماية هذا الحق وفقا للشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

اهداف البحث: تسعى هذه الدراسة الى بيان المفاهيم المتعلقة بحق الطفل في التعليم من جهة ورصد هذا الحق وفقا لما احتوته الاحكام الشرعية والاتفاقيات الدولية من جهة اخرى.

كما تهدف هذه الدراسة الى اظهار اوجه الاتفاق والاختلاف بين والشريعة الاسلامية والقانون الدولي فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا.

نطاق البحث: يقتصر نطاق هذا البحث على حق الطفل في التعليم ودراسة هذا الحق وما يتعلق به من احكام من منظور الشريعة الاسلامية والقانون الدولي.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي المقارن الذي يستقرئ نصوص القانون الدولي المتعلقة بحق الطفل في التعليم ومقارنتها مع الشريعة الاسلامية والوقوف على اوجه الاتفاق والاختلاف. ستتناول هذه الدراسة المعاهدات الدولية التي تركز على حق الطفل بالتعليم متماشية مع ما اقرته الشريعة الاسلامية حول هذا الحق. ولتحقيق الهدف من الدراسة فقد تم تقسيم هذا البحث مبحثين، الاول يتناول مفهوم الطفل وفقا للقانون الدولي والشريعة الاسلامية، اما المبحث الثاني فيتناول الحق بالتعليم من منظور القانون الدولي والشريعة الاسلامية والمقارنة بينهما.

المبحث الأول: مفهوم الطفل وفقا للقانون الدولي والشريعة الإسلامية: يتناول هذا المبحث التعريف بالطفل وكذلك مفهوم حق الطفل في التعليم وذلك وفقا للشريعة الاسلامية والقانون

الدولي وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناول المطلب الاول مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية بينما تناول المطلب الثاني مفهوم الحق في التعليم.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: قبل الخوض في حق الطفل بالتعليم فلابد لنا من معرفة من هو الطفل وعلى من تطلق هذه التسمية وماهي فترة الطفولة التي يستحق فيها الطفل ايلاء العناية؟

الفرع الاول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا

١. مفهوم الطفل في اللغة

الطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء والجمع طفال وطفول([١])، و يتأتى اصل كلمة طفل من النعومة او الطفالة، فالطفل المولود به نعومة وطفالة، حيث قيل ان الطفل ما زال رخصا أي انه ناعما([٢]). والطفل هو الولد الصغير سواء كان من الانسان او البهائم. وقد يقع الجمع على المفرد كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا)([٣]) وقد يكون الجمع على اطفال([٤])، قال تعالى (واذا بلغ الاطفال)([٥]).

٢. مفهوم الطفل في الاصطلاح

ورد في تفسير قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)([٦]) ان الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم([٧]).

---

[١] ابن منظور, لسان العرب,ج٢/ ص٥٩٩.
[٢] اسماعيل بن حماد الجوهر، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ر ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس ، ص1751 .
[٣] سورة غافر, الاية (٦٧).
[٤] الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد, المفردات في غريب القرآن, المحقق: صفوان عدنان الداودي, الطبعة: الأولى, دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت, ١٤١٢ هـ, ص ٥٢١, مادة: طفل.
[٥] سورة النور الآية (٥٩).
[٦] سورة النور, الآية (٥٩)
[٧] أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الاندلسي, البحر المحيط في التفسير, دار الفكر – بيروت, ١٤٢٠ هـ, ج٨/ ص٦٧.

وذكر الشوكاني في كتاب فتح القدير ان لفظ الطفل يطلق على الجمع والمثنى كما يطلق على المفرد, ويراد بذلك الجنس الذي يحل محل الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع, حيث يكون الانسان طفلا ما لم يبلغ الحلم([1]). وبناء على ذلك ان مرحلة الطفولة تنتهي عند بلوغ سن الرشد.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية

في الشريعة الاسلامية تبدأ الطفولة منذ بداية تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي ببلوغ سن الرشد, كما ان الشريعة الاسلامية قد حددت بعض العلامات التي تظهر على الطفل في مرحلة معينة من العمر والتي يمكن بموجبها معرفة ان مرحلة الطفولة قد انتهت وابتدأت مرحلة البلوغ([2]). ولم يتفق الفقهاء المسلمين على تحديد سن البلوغ الذي بموجبه تنتهي مرحلة الطفولة, حيث قال بعض الفقهاء ان سن البلوغ يكون سبعة عشر عاما للأنثى وثمانية عشر للذكر, في حين قال آخرون ان سن البلوغ يكون عند خمسة عشر عاما للذكر والأنثى, فيما يذهب غيرهم من الفقهاء الى ان سن البلوغ هو تسعة عشر عاما لكل من الذكر والانثى([3]). وفي هذا الصدد قد تناول القرآن الكريم لفظ الطفل حيث اطلقه على المولود منذ اللحظة التي ولد فيها, يقول الله سبحانه وتعالى **(وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)**([4]), كما اشار القرآن الكريم الى انتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الحلم لقوله تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)**([5]).

وقد قسم فقهاء الشريعة الاسلامية مراحل حياة الانسان بحسب اطوار الاهلية التي يمر بها, حيث تبدأ بمرحلة الجنين وتكون بدايتها بالحمل ونهايتها بالولادة, اما الطفولة فتبدأ بالولادة وتنتهي بسن السابعة وهو سن التمييز, وتمتد مرحلة التمييز من السابعة حتى البلوغ, حيث ان

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, فتح القدير, الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ, دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, ج٤/ ص٢٤.
[2] هدى قناوي؛ محمد قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، القاهرة، مكتبة الأنجلوالمصرية، ١٩٩٨، ص ٨١.
[3] مصدر سابق, ص ٨٤.
[4] سورة الحج, الآية (٥).
[5] سورة النور, الآية (٥٩).

سن البلوغ هو انتهاء مرحلة الطفولة من عمر الانسان, وبالبلوغ يثبت تكليف الانسان بالواجبات الشرعية كما يجب عليه اجتناب ما حرمه الله سبحانه على عباده حيث ارتبطت احكام التكليف بالبلوغ بشكل عام, كما تصح جميع التصرفات من البالغ مثل ابرام العقود والهبات وغيرها وما يترتب عليها من اثار, بالإضافة الى انه يؤاخذ على جميع الجرائم التي تصدر عنه.([1])

يفاد من تعريف الشريعة الاسلامية للطفل ان مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين الى حين سن البلوغ, ويكون سن البلوغ بعلامات معينة او سن معين قد حدده فقهاء الشريعة الاسلامية كما سبق الحديث عن ذلك. كما تبين ان الشريعة الاسلامية لا تنتظر ولادة الطفل حتى تكفل حقوقه بل انها كفلت حق الجنين بشكل كامل, كما انها اعطت حقوق للطفل و راعت مراحله العمرية وعلى نحو لم يسبق له مثيل, فلا وجه مقارنة بين الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية قبل ما يزيد على ١٤٤٠ عام وبين الامم التي كانت غارقة في ظلمات الجهل والتخلف بل كانت الحقوق هي حكرا للقوي, اما المستضعفون فلم يكونوا سوى بضاعة تباع في الاسواق بثمن بخس.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون الدولي

يعد مفهوم الطفل في القانون الدولي من الامور التي نالت الاهتمام الكبير من قبل الباحثين بهذا الشأن, حيث اولت المواثيق الدولية اهتماما بالغا وعناية خاصة بالطفل رغم ان المتتبع للمواثيق الدولية المتقدمة لا يجد انها قد حددت تعريف واضح ودقيق لمفهوم الطفل, فإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤, وكذلك اعلان جنيف لعام ١٩٤٨ الذي جاء تعديلا لإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤, بالإضافة الى اعلان ١٩٥٩ لحقوق الطفل فأنها جميعا لم تتصدى لتعريف الطفل ولم تتناول فترة زمنية معينة تحدد بموجبها من يعد طفلا بحيث يمكنه ان يتمتع بما ورد في المواثيق الدولية اعلاه. اضف الى ذلك فأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يحدد مفهوم الطفل

[1] وفاء إبراهيم الديب، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه .غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٩٥

الذي يتمتع بالحقوق التي اوردها هذا العهد والتي يجب على الدول صاحبة الشأن ان تطبقها وتلتزم بها.([1])

كما نصت الاتفاقية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ لمنظمة العمل العربية بخصوص عمل الاطفال أن "الحدث هو كل شخص أتم الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا ام انثى",([2]) كما ذهبت الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ذات الرقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ الى تعريف الطفل انه "كل شخص دون الثامنة عشر من عمره"

ورغم ان المواثيق الدولية المتعلقة بالأطفال قد تضمنت بصفة عامة اهداف سامية ومبادئ اساسية لضمان حقوق الطفل ودعمه في الحصول على الحماية والرعاية الكافيتين, وكذلك العيش في بيئة امنة ومستقرة لغرض تنشئته بشكل صحيح وسليم يتناسب مع مرحلة الطفولة وما تحتاجه من عناية, الا ان هذه الاتفاقيات لم تحدد بشكل دقيق وواضح مرحلة الطفولة والسن الذي تشمله هذه الحماية, وربما يرجع ذلك الى توجه ورغبة القائمين على تلك الاتفاقيات الى فسح المجال امام التشريعات الوطنية لكل دولة بتحديد سن الطفولة ومفهوم الطفل وذلك وفقا للأنظمة القانونية العامة لتلك الدول, سيما وان الدول هي الاكثر دراية بشؤنها الداخلية بما فيها ما يتعلق بحقوق الاطفال وتحديد من هو الطفل ومتى يكون بالغا.

إلا ان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ **(CRC)** كانت هي الاتفاقية الاكثر وضوحا فيما يتعلق بالطفل وتحديد السن التي يحتاج فيها الطفل الى الحماية التي اوجدتها نصوص هذه المعاهدة فقد تناولت هذه الاتفاقية مفهوم الطفل بشكل شامل وحددت الفترة التي بموجبها يكون الطفل تحت رعاية هذه الاتفاقية. ولم تتفق الدول الاعضاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على تحديد المرحلة التي تعد بداية للطفولة, اذ اثبتت المناقشات التي سبقت اعداد وثيقة المعاهدة ان هناك وجهات نظر مختلفة حول بدأ الطفولة, فقد ذهب بعضهم الى ان الطفولة تبدأ منذ كون الطفل جنينا في رحم امه, بينما ذهبت بعض الدول الى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة, في حين

[1] هلالي عبد الاله احمد، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.
[2] الاتفاقية العربية رقم (١٨) بشأن تشغيل الأحداث، صدرت الاتفاقية عن منظمة العمل العربية عام ١٩٩٦.

اشارت دول اخرى الى ان بداية الطفولة تكون مع الادراك. كما ان الدول اطراف الاتفاقية لم يتفقوا على تحديد بداية الطفولة فهم كذلك لم يتفقوا على تحديد نهاية سن الطفولة, حيث ذهب البعض الى تحديده بثمانية عشر عاما, الا ان بعض الدول رفضت كونها تعتمد سن الرابعة عشر عاما وهو سن زواج الفتيات وانتهاء مرحلة التعليم الالزامي للأولاد, وبالتالي فأن هذه الدول تعتمد سن الرابعة عشر نهاية لسن الطفولة, غير انه في نهاية المطاف قد اتفق جميع اطراف هذه الاتفاقية على تعريف موحد للطفل وفقا للمادة الاولى من هذه الاتفاقية: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"([1]). وتبذل الامم المتحدة جهودا كبيرة لغرض الزام الدول بهذا العمر المحدد للطفولة وهو سن الثامنة عشر بغض النظر عن القوانين الداخلية لتلك الدول, وهنا يجب الاشارة الى ان هناك تباين واضح فيا يتعلق بسن الطفل بين الأقوال والأفعال. كما ان نصوص الاتفاقيات الدولية قد حددت سن الثامنة عشر للطفل الذي يتمتع بحماية دولية, وهناك عدد من المنظمات الدولية بما فيها اليونيسيف (UNICEF) تعتمد سن الثامنة عشر الذي عنده ينتهي عملها([2]).

يضاف الى ذلك ان سبب التناقضات في تحديد سن الطفولة يرجع ايضا الى الاختلاف الديني والقانوني والاجتماعي بين الدول, حيث يترتب على تحديد سن الطفولة آثار مهمة تتعلق بالأهلية والمسؤولية الجنائية عن الأفعال, حيث ذهب بعض الخبراء الى وصف الطفل بانه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي, وهي سن يختلف تحديدها باختلاف التشريعات الجنائية"([3]). ورغم الجهود الدولية المبذولة في التوصل الى اتفاق دولي شامل لمفهوم الطفل وتحديده بس الثامنة عشر, الا انه يبقى هذا المفهوم غير متفق عليه بشكل مطلق فهو خاضع للتشريعات الداخلية للدول في تحديد من هو الطفل, ومتى تنتهي مرحلة الطفولة.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في التعليم: مع نشوء المجتمع نشئت مجموعة من الحقوق الفردية والحريات الطبيعية للإنسان، ومن جملة هذه الحقوق هو الحق في التعليم حيث يحتاج هذا الحق

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩, المادة الاولى.
[2] اليونيسف هي المنظمة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق كل طفل، في كل مكان، خصوصاً الأشد ضعفاً بينهم، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديداً في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة الخبيرة.
[3] فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ,ص٣.

الى عناية الدولة وتدخلها المباشر بغرض المحافظة عليه. أي ان الحق في التعليم بحاجة الى اجراءات جدية من الدولة وجهود جبارة حتى يتم الحصول على هذا الحق من قبل كل طفل بحاجة اليه. حيث ان الاهتمام بالطفل ظهر مع بداية ظهور الحضارات القديمة، ثم كان للأديان السماوية النصيب الاوفر من هذا الاهتمام، ثم تطور هذا الاهتمام ليأخذ بعدا عالميا مع مطلع القرن العشرين[1]. وتتأتى اهمية تعليم الطفل من ان الطفل عبارة عن ورقة بيضاء يمكن لنا نكتب فيها ما نشاء، ولذا يجب الاهتمام بمليء عقول الاطفال بالعلم النافع الذي من شأنه ان يبني جيلا صالحا متعلما يحارب الفقر ويقضي على الظواهر السلبية في المجتمع حيث ان إعداد جيل متعلم ومحصن فكريا من شأنه ان يبني مجتمعا قويا متماسكا متحملا لكافة المسؤوليات التي تناط به، وهذا التعليم يجب ان يشمل كلا الجنسين من الذكور والاناث كونهما شركاء في بناء المجتمع والارتقاء به الى مستوى الطموح. ولابد من الاهتمام بالمنظومة التي يتغذى منها عقل الطفل في المراحل الاولى من حياته وهي الاسرة والمدرسة وبرامج التلفاز وما هو متاح على مواقع الشبكة العنكبوتية وكذلك دور العبادة والاصدقاء حيث لهذه المنظومة الدور الكبير في توجيه عقل الطفل وتعبئته بما يتلقى منها، اذ يتأثر الطفل بما يستوعبه في مرحلة الطفولة ومرجح ان يؤثر ذلك في باقي مراحل حياته، لذا كان لجودة التعليم التي تقدم الى الطفل اهمية بالغة في بناءه عقليا وعلميا.

المبحث الثاني: الحق في التعليم من منظور القانون الدولي والشريعة الإسلامية: ان حق الطفل بالتعليم من الحقوق الاصيلة التي يتمتع بها الطفل ولبيان هذا الحق فقد تناولنا في المطلب الاول حق الطفل بالتعليم في القانون الدولي وكان المطلب الثاني عن هذا الحق في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: الحق في التعليم في ظل القانون الدولي: يعد التعليم حق اصيل من حقوق الفرد، وقد اشارت الى هذا الحق العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث اعطت اهمية كبيرة للحق في التعليم وعملت على توفير الضمانات الخاصة بالتعليم وتذليل العقبات التي من شأنها

[1] ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠.

ان تؤدي الى التلكؤ في انفاذ هذا الحق، وللوقوف على الاساس القانوني لهذا الحق وفقا للتشريعات الدولية سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الاول: الحق في التعليم وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

اعتمدت الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، ويعد هذا الاعلان وثيقة دولية تهدف الى تفعيل الحقوق العامة للأفراد بالإضافة الى حرية الفكر، حيث اسس هذا الاعلان لترسيخ الحرية وحفظ كرامة الانسان وتقدم المجتمع وازدهاره والحفاظ على حقوق الرجال والنساء على حد سواء دون التمييز بينهم([١]).

ان الحق في التعليم هو حق من الحقوق الفكرية التي تتصل بقدرة الانسان على التفكير ويغلب على هذا الحق الطابع الفكري والعقلي للإنسان، ويعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والحق في التعليم هنا هو حق الانسان في الحصول على العلوم والمعرفة التي يحتاجها وان تكون متاحة له بالشكل الذي يمكنه من تلقي التعليم الكافي([٢]).

ولما للتعلم من اهمية في بناء المجتمع والانسان حيث لا يمكن لهذا الانسان ان ينال حقوقه او يطالب بها ما لم يكن متعلما عارفا بما عليه من واجبات وله من حقوق، حيث اكد واضعوا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في المادة (٢٦) منه على الحق في التعليم، وان يكون هذا الحق مجانيا ومتاحا للجميع وعلى اقل تقدير في المرحلة الابتدائية كما يجب ان يكون التعليم الابتدائي الزاميا، بالإضافة الى اتاحة التعليم المهني والفني للجميع([٣]).

---

[١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، الديباجة: "ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،"

[٢] أحمد الأشقر الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، الطبعة الأولى معهد راؤول والينبرغ الحقوق الانسان والقانون الإنساني الجزائر ٢٠١٦، ص ٢٤٤.

[٣] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، المادة (٢٦): " .1 كلّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم .2.يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات

ومما لاشك فيه ان تأكيد الاعلان على الحق في التعلم انما هو اشارة صريحة لما يحمله هذا الحق من اهمية في تطوير بنيان الانسان وامكانية الافادة من خبراته التي اكتسبها من التعليم، بالإضافة الى قدرة الشعوب المتعلمة على التفاهم والتسامح مع الشعوب الاخرى بغض النظر عن اختلاف الثقافات والاديان، ومن هذه الاهمية يتجلى لنا تأكيد هذا النص على حق التعليم وجعله الزاميا على الدول الاعضاء في هذا الاعلان العالمي.

الفرع الثاني: حق التعليم في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الفئات

على ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان تواصل العمل الدولي على ترسيخ حق التعلم وتوفيره لكل من يحتاجه وبالخصوص في المراحل الاولى من التعلم، وعلى هذا الأساس عقدت الدول عدة اتفاقيات دولية قد اشارت بنصوص صريحة الى تنظيم حق التعلم ومكافحة الجهل وكان ذلك من خلال عدد من الاتفاقيات وكان ابرزها ما يلي:

١. اعلان حقوق الطفل الثاني لعام (١٩٥٩)

اشار هذا الاعلان بشكل صريح وواضح الى احقية الطفل في الحصول على التعليم المجاني والالزامي في مرحلة الدراسة الابتدائية، وذلك لما تمثله هذه المرحلة من حقبة حساسة ومهمة جدا في بناء الطفل بناء صحيحا يمكن ان يتوصل من خلالها الى مستقبل افضل، حيث ان التعليم في هذه المرحلة يمكن ان ينمي امكانيات الطفل العقلية ويطور مستوى ذكائه ليصبح عنصرا صالحا في المجتمع، كما اوجب هذا الاعلان على الابوين والمجتمع والحكومات على حد سواء ان يتحملوا مسؤولياتهم تجاه الطفل في الحصول على التعليم واخذ القسط الكافي من اللعب الذي ينسجم مع اهداف التعليم وبما يضمن للطفل ان يتمتع بحقه في التعليم دون أي انتهاك لهذا الحق([1]).

٢. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)

العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام .3.للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم."

[1] اعلان حقوق الطفل الثاني، ١٩٥٩، المبدأ السابع.

ركزت هذه الاتفاقية على مبدأ اساسي في ضمان حق التعليم للجميع بغض النظر عن اللون او العرق او القومية بعيدا عن التمييز العنصري لأي سبب من الأسباب، حيث عملت مبادئ هذه الاتفاقية على تطبيق المساواة بين الجميع في التعليم وذلك للحيلولة دون حرمان الأفراد والجماعات من حقهم في الحصول على أي نوع من انواع التعليم في جميع مراحله، كما عملت هذه الاتفاقية على منع انشاء أوالغاء المؤسسات التعليمية الخاصة ببعض الاشخاص او الجماعات التي انشأت على اساس غير عادل، بالإضافة الى ذلك ركزت هذه الاتفاقية على عدم حرمان أي شخص من الالتحاق بأي تخصص علمي يرغب به في جميع مراحل التعليم([1]). كما أكدت الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية على الغاء التشريعات والاجراءات الادارية التي تسبق هذه الاتفاقية والتي من شأنها ان تميز بين الافراد في الحصول على التعليم([2]). لقد كانت هذه الاتفاقية خطوة متميزة في حقل التعليم والمساواة في الحصول عليه دون تمييز، كما اتاحت هذه الاتفاقية لجميع الشعوب بغض النظر عن اللغة او الدين او العرق الحق في التعلم وعدم الحرمان منه لأي سبب كان.

٣. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ (CEDAW)

تواصلت الجهود الدولية فيما يتناسب مع توجهات الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في التعليم وضمان الحصول عليه دون السماح للمساس بهذا الحق او خرقه بأي شكل من الاشكال، فقد اتجهت الدول الى عقد اتفاقية خاصة للقضاء على اشكال التمييز التي قد تواجهها المرأة وخصوصا في ميدان التربية والتعليم، حيث اوجبت هذه الاتفاقية المساوات بين الرجل والمرأة في الحق في التعليم بكل مستويات التعليم في المؤسسات التعليمية على اختلاف اصنافها سواء كانت في المناطق الريفية او الحضرية، كما تكون المساوات مكفولة في جميع المراحل بما فيها مرحلة الحضانة والطفولة ومرحلة التعليم الاساسي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي، وكذلك المساوات في المناهج الدراسية وانهاء جميع مظاهر التفرقة بين الرجل

[1] جلال عبد المطلب الموسوي تدويل الدساتير الوطنية, دراسة تحليلية استقرائية في القانون الدستوري و الدولي الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ٢٠١٢، ص١٥٤.

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، ضمانات وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨، ص٨٨.

والمرأة في جميع مراحل التعليم من خلال تشجيع التعليم والعمل على تنقيح المناهج الدراسية والارتقاء بأساليب التعليم بشكل عام([1]). ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كانت خطوة كبيرة لضمان حق التعليم بالنسبة للإناث من الاطفال وكذلك النساء البالغات حيث تعد هذه المعاهدة طفرة في جانب التعليم وتطوير مهارات المرأة منذ طفولتها وحتى البلوغ من خلال ما تحصل عليه من تعليم ومعرفة ما يجعلها عنصر فعال في بناء المجتمع.

٤. اتفاقية حقوق الطفل العام ١٩٨٩ (CRC)

تعد اتفاقية حقوق الطفل مرحلة متقدمة من مراحل الحماية التي وفرتها الدول الاعضاء للأطفال في هذه الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بحق الطفل في التعليم، حيث تضمنت على اعتراف الدول في حق الطفل في التعليم، وللعمل على تطبيق هذا الحق من خلال تكافؤ الفرص وتحقيق غاية الحق في التعليم تقوم الدول بتوفير التعليم وبالخصوص التعليم الابتدائي وجعله مجانا ومتاحا للجميع دون تمييز، كما تشجع على الارتقاء بمستوى التعليم الثانوي وتوفيره لجميع الاطفال بشكل مجاني مع الدعم المالي للأطفال عند الضرورة، وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيع الاطفال وحثهم على الالتزام بالحضور المنتظم بالمدارس وتخفيض نسبة التسيب من المدارس وترك المقاعد الدراسية الى اقصى حد ممكن والعمل على ادارة المدارس بما يتناسب مع كرامة الطفل وانسانيته ويضمن القضاء على الامية والجهل في كل انحاء العالم([2]). تميزت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بأنها حماية شاملة لجميع حقوق الطفل بما فيها حق الطفل في التعليم، حيث يبقى نمو الطفل العقلي وتطوره المعرفي رهين هذا الحق، اذ لا يمكن الافادة من الموارد البشرية بالشكل الصحيح مالم يكن هناك مستوى جيد من التعليم والتأهيل ليكون هذا الطفل في مستقبله مواطنا ذو هوية ثقافية وقيم نبيلة.

الفرع الثالث: الاعلانات والانشطة الصادرة عن منظمة (اليونسكو): لقد عملت منظمة (اليونسكو) منذ نشأتها في عام ١٩٤٨ على تعميق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتربية

[1] خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٨، ص٩٨.
[2] اتفاقية حقوق الطفل العام ١٩٨٩، المادة (٢٨).

والتعليم والارتقاء بمستوى الثقافة والعمل على انجاز اهداف التنمية المستدامة التي تنسجم مع منهجها في ارساء السلام والقيم والمثل العليا في دعم حقوق الانسان ومنها الحق في التعليم وذلك من خلال مجموعة من المبادئ والاعلانات التي تبنتها هذه المنظمة والتي تحقق هذا الهدف، حيث تبنت المنظمة مبدأ المساوات في الفرص وعدم التمييز في المعاملة، وكذلك انتفاع الجميع بالتعليم والتمتع بهذا الحق([1]). حيث عملت هذه المنظمة على ترسيخ الكثير من المبادئ التي اقرتها اتفاقيات سابقة مثل اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، كما عملت على ضمان حق التعليم في اعلاناتها مثل ما اعلن عام ٢٠٠١ في المادة الرابعة التي اشارت فيها الى التنوع الثقافي واحترام كرامة الانسان وحرياته الاساسية خصوصا الاقليات والسكان الاصليين.

المطلب الثاني: الحق في التعليم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية: بعث الله سبحانه سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) الى البشرية بالنور المبين وكلفه الخالق العظيم بهذه المهمة الشريفة وهي الدعوة الى دين الله سبحانه وتعالى دين الاسلام، حيث كان المجتمع غارقا بالجهل والتخلف وسلب الحقوق ولم يكن الانسان الا بضاعة تباع وتشترى في الاسواق وكان الظلم سائدا في الكثير من المجتمعات بل كانت ظاهرة وأد الاناث من الاطفال مستشرية حتى ظهر الاسلام وعم نوره ارجاء الكون وشملت هدايته مختلف البلاد من العرب والعجم، حيث جاء هذا الدين لينصف المظلومين وينشر العدالة وينظم الحياة. لقد كانت فئة الاطفال ذو حظ عظيم في ظل هذا الدين وتعاليمه الحنيفة السمحاء حيث كفل الاسلام حقوق الطفل بشكل كامل ومتناسق وبما لم يسبق له مثيل، ومن أجَل الحقوق التي كفلها الاسلام للطفل هو الحق في التعليم، ولم يفرق الاسلام بين الذكر والانثى في نيل هذا الحق بل كفله لكل منها على حد سواء. ان اول آيات القران الكريم نزولا هي (اقرأ باسم ربك الذي خلق)([2]) هذه الآية الكريمة كانت امرا من الله سبحانه وتعالى بالقراءة وهي دلالة على اهمية العلم والتعلم في الاسلام، وحيث ان مرحلة الطفولة هي الاكثر اهمية من حيث التعلم كون الطفل في هذه المرحلة يكون

[1] مالك منسي صالح، هالة هذال هادي، دور التعليم في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون دراسة في ضوء القانونين الدولي والداخلي، مجلة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٥٥، ٢٠٢٢، ص٢٠٣.
[2] سورة العلق، الآية، (١).

جاهزا لتقبل ما يتعلم وتبنى شخصيته من خلال ما يتعلمه ولذلك دعت الشريعة الاسلامية رب الاسرة الى رعاية الاطفال وتعليمهم واحسان تربيتهم وتأدبيهم والا يقتصر دور ولي امر الاسرة على كسب الرزق وتوفير المأوى والمأكل والملبس فقط بل ان تعليم الطفل هو اولى الاولويات لما له من اهمية تنعكس على المجتمع بأكمله وليس الطفل فحسب([1]).

ومن هنا يترتب على الوالدين واجب ارسال الاولاد الى المؤسسات التعليمية لينالوا العلم والمعرفة الكافية التي تؤهلهم للمشاركة في بناء المجتمع، وكذلك ليأخذوا دورهم في تعليم الاجيال التي تليهم اذ كيف لهم ان يعلموا جيل لاحق وهم لم ينالوا ما يكفيهم من العلم حيث ان فاقد الشيء لا يعطيه، ومن هذا المنطلق تترتب المسؤولية على عاتق الوالدين بتعليم الابناء، حيث يقول الامام ابن القيم: "من اهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد اساء اليه غاية الاساءة. واكثر الاولاد انما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"([2]). ولم يتوقف الاسلام عند حدود تعليم احكام الشريعة الاسلامية فقط، بل استحسن ان يكون التعليم شاملا لكل العلوم التي يحتاجها الانسان في شؤون حياته، ولكن يجب ان يبدأ التعليم بكتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة وان يتعلم ما يجب على المسلم معرفته بالضرورة خصوصا فيما يتعلق بعقيدة المسلم وبعض الاحكام الشرعية التي يتوجب على المسلم معرفتها للقيام بالواجبات الشرعية على اتم وجه، ومن بعد ذلك يمكن للمسلم ان يتعلم أي صنف من اصناف العلوم طالما كان ذلك العلم نافعا ولم تحرمه الشريعة الاسلامية([3]).

لقد كان نظام التعليم في الاسلام نظاما مجانيا ومتاحا لجميع دون تمييز بين غني وفقير، حيث كان التعليم في المساجد التي كان دورا للعبادة والعلم وكان علماء المسلمين يعقدون حلقات العلم في المساجد لينتفع منها طلاب العلم وعامة الناس. ثم بعد ذلك اخذ تعليم الاطفال يتنظم بشكل افضل حيث انشأت دور الكتاتيب الى جوار المساجد وذلك لتنظيم دراسة الاطفال بشكل افضل من جهة وعدم تشويشهم على المصلين ورواد المساجد من جهة اخرى، كما فتح الكثير من

[1] اكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام، ط١، دار اشبيليا، الرياض ١٩٩٧، ص١٩١.
[2] ابن القيم، تحفة المودود، ص٢٠٠.
[3] محمد عبد الرؤوف المناوي، عشرة النساء وتربية الاولاد والخدم، تحقيق محمد ابراهيم الدسوقي، ط١، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٥.

علماء المسلمين بيوتهم لتعليم الاطفال جميع اصناف العلوم مجانا دون مقابل، وبالمقابل كانت دولة الاسلام تتكفل بشؤون العلماء وتمنحهم الهبات والعطايا وتقوم على حوائجهم كي يتفرغوا لتدريس العلم ومنحه لكل من يستحقه من اطفال المسلمين. بعد ذلك تطور التعليم من مرحلة الكتاتيب الى مرحلة انشاء المدارس في مختلف العواصم والمدن الاسلامية حيث كان هذه المدارس تمول في غالب احوالها على نفقة صندوق مال المسلمين أي على نفقة دولة الاسلام والقسم منها كان يمول على نفقات الميسورين من المحسنين، بل كان العديد من اهل الخير يوقفون اموالهم لخدمة المدارس ويجعلون ريعها واردا لسد نفقات هذه المدارس([1]).

ان نبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) هو المعلم الاول للبشرية جمعاء وهو ول من كفل حق التعليم للأطفال، حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فدية الاسير الواحد من الاسرى الذين تم اسرهم في معركة بدر وهم من مشركي قريش ان يعلم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة([2]). لقد كانت ومازالت الشريعة الاسلامية هي منبع الحقوق وكان حق الطفل في التعليم على رأس هذه الحقوق، ويتأتى ذلك من اهمية الطفل والعمل على تنشئته تنشئة حسنة ليكون عاملا من عوامل بناء المجتمع ونهضة الامة.

المقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الدولي: لقد جائت الشريعة الاسلامية بكامل حقوق الانسان بما فيها حقوق الطفل، ومن اهم هذه الحقوق هو حق الطفل في التعليم اذا كفل الاسلام هذا الحق ونظمه بشكل دقيق دون اهمال أي جانب من جوانبه أو التقصير فيه، كون الاسلام يرى في الطفل مستقبل الامة وبناء المجتمع ومالم يستثمر الطفل ويأخذ قسطه الكافي من العلم والادب فانه لن يكون لبنة متينة في بناء الامة الاسلامية. كما شجعت دولة الاسلام على مر العصور الاطفال على الابداع في التعليم ووفرت لهم وسائل التعليم مجانا وجعلته متاحا للجميع دون التفريق بين طفل واخر على اساس العرق او الجنس او اللون او القومية، بل كان جميع الاطفال يحضون بنفس المعاملة دون تمييز بينهم. ومما يجدر الاشارة اليه هو ان

[1] محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، ط٢،ابن كثير، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٧٣.
[2] صالح الهندي، صور الطفولة في التربية الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص٨٣.

الاسلام قد اهتم بالطفل وتعليمه منذ ما يزيد على ١٤٠٠ سنة، بينما جاء القانون الدولي بأول اعلان لحقوق الطفل في عام ١٩٢٤ وقد كان بداية جيدة، ولكن جملة الحقوق التي يتضمنها هذا الاعلان كانت يسيرة جدا ولم يتطرق هذا الاعلان اصلا لحق الطفل في التعليم، ثم جاء بعد ذلك اعلان حقوق الطفل الثاني لعام ١٩٥٩، حيث اشتمل هذا الاعلان على مجموعة كبيرة من حقوق الطفل، الا ان هذه الحقوق مازالت غير مكتملة بالشكل الصحيح حتى جائت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحقة بها، كانت هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي لحماية حقوق الطفل وهي الأشمل على وجه الاطلاق بالنسبة للاتفاقيات الدولية، الا ان الشريعة الاسلامية كانت هي الاسبق والاكثر اهتماما بحقوق الطفل ولا يمكن ان يكون هناك وجه مقارنة بين الشريعة الاسلامية وغيرها من التشريعات الدولية، كون الشريعة الاسلامية متأتية من ارادة الله وليست من ارادة البشر وان ارادة الخالق العظيم لا يمكن ان يشوبها بأي حال من الاحوال القصور او النقص او العجز، بينما يصاحب التشريعات الوضعية العجز والنقص ولهذا هي بحاجة دائمة الى التعديل والتطوير بما يتناسب مع تطور الحياة والمجتمع.

الخاتمة: في الخاتمة التي وصلنا اليها بعد الانتهاء من البحث في حق الطفل في التعليم قد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

اولا: النتائج

١. لم تحدد الشريعة الاسلامية سن البلوغ الذي تنتهي به الطفولة بل اختلف الفقهاء في ذلك وجعلوا لسن البلوغ علامات معينة، بينما حددت الاتفاقيات الدولية بشكل عام مرحلة البلوغ بثمانية عشر عاما، ذلك ان الطفل هو من لم يتم الثامنة عشر من العمر.

٢. منحت الشريعة الاسلامية للطفل والاهتمام بتعليمه والارتقاء به ليكون عنصرا صالحا في المجتمع أهمية كبيرة، إذ الزمت الوالدين وولاة الامور وكل اصحاب الشأن بتعليم الاطفال دون تمييز وجعل ذلك التعليم مجانا واتاحة جميع الاختصاصات العلمية للطفل وليست العلوم الشرعية فقط، بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بجملة من الحقوق التي هي

بجملتها لا تزيد ان تكون جزءا من الحقوق التي كفلها الاسلام قبل ١٤٠٠ سنة مع الفرق ان الاسلام قد كفل حقوق الطفل اضافة الى تغذيته بالخلق الحسن والسلوك القويم.

٣. عملية تعليم الطفل والحفاظ على هذا الحق يتطلب جهودا متكاملة من قبل الاسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة المعنية بهذا الامر، اذ ليست المهمة مناطة بطرف من اطراف المسؤولية دون الاخر، فلا بد من التعاون للارتقاء بمستوى الطفل في نيل التعليم الصحيح والمناسب.

لايزال الكثير من الاطفال حول العالم يعانون من الجهل وعدم نيل حقهم في التعليم، وبطبيعة الحال يتطلب لحل هذه المشكلة تعاون دولي وداخلي لإيصال التعليم الى جميع الاطفال في العالم.

ثانيا: التوصيات

١. رغم التطور الذي يعيشه العالم فان الكثير من اطفال العالم لازالوا محرومون من نيل حقهم بالتعليم، ولأهمية هذا الحق توصي الدراسة ببذل المزيد من الجهود الدولية بالإضافة الى الجهود الداخلية والاجتماعية المتمثلة بدور الاسرة والمؤسسات التعليمية ليصبح التعليم متاحا ومجانا لكل اطفال العالم.

٢. العمل على تحسين ظروف الاطفال حول العالم، فان الطفل لا يمكنه مواصلة التعليم دون ان يكون هناك حياة كريمة يحيى بها الطفل، وكون الفقر من الآفات التي تقود الى التخلف عن طلب العلم والذهاب الى عمالة الاطفال غير الشرعية او ربما الانخراط مع اطفال الشوارع وبالتالي ينتج جيل من المتخلفين وربما المجرمين الذين يصبحون عبء على المجتمع.

٣. يتعين على الحكومات جعل التعليم الزاميا ومجانا لجميع الاطفال، وكذلك رفع سن التعليم الإلزامي ومتابعة ذلك حتى يتمكن جميع الاطفال من الحصول على القسط

الكافي من التعليم الذي من خلاله يصبح هذا الطفل شخصا مؤهلا للارتقاء بنفسه وعائلته ولخدمة المجتمع بشكل عام.

المصادر:

القرآن الكريم

محمد ابن مكرم ابن منظور, لسان العرب, ج٢، ١٤٠٥هـ.

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الاندلسي, البحر المحيط في التفسير, دار الفكر، بيروت, ١٤٢٠ هـ, ج٨.

الاتفاقية العربية رقم (١٨) بشأن تشغيل الأحداث، صدرت الاتفاقية عن منظمة العمل العربية عام ١٩٩٦.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

أحمد الأشقر الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، الطبعة الأولى معهد راؤول والينبرغ الحقوق الانسان والقانون الإنساني الجزائر ٢٠١٦.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

اعلان حقوق الطفل الثاني، ١٩٥٩.

اكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام، ط١، دار اشبيليا، الرياض ١٩٩٧.

جلال عبد المطلب الموسوي تدويل الدساتير الوطنية, دراسة تحليلية استقرائية في القانون الدستوري و الدولي الطبعة الأولى دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ٢٠١٢.

حمدان محمد سيف الغفلي، ضمانات وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨.

خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٨.

الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد, المفردات في غريب القرآن, المحقق: صفوان عدنان الداودي, الطبعة: الأولى, دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت, ١٤١٢ هـ.

صالح الهندي، صور الطفولة في التربية الاسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ,ص٣.

مالك منسي صالح، هالة هذال هادي، دور التعليم في تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون دراسة في ضوء القانونين الدولي والداخلي، مجلة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٥٥، ٢٠٢٢.

ماهر جميل ابو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، ط٢،ابن كثير، بيروت، ١٩٩٧.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ط١، دار علم الفوائد، ١٤٣١هـ.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, فتح القدير, الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ, دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت, ج٤.

محمد عبد الرؤوف المناوي، عشرة النساء وتربية الاولاد والخدم، تحقيق محمد ابراهيم الدسوقي، ط١، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٢.

هدى قناوي؛ محمد قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، القاهرة، مكتبة الأنجلوالمصرية، ١٩٩٨.

هلالي عبد الاله احمد، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٦.

وفاء إبراهيم الديب، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه .غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.